

فَلَيْتَ خَالِدًا فَبَيْتَ عَمَّةَ  
تَقَدَّمَ الْأَنْثَى بِكُلِّ خَالٍ  
وَوَالِدِ السَّافِرِ لِلنَّقْلِ  
وَأَنْ يَمَيِّزَ وَأَبَاهُ أَمَّا نَ

فَوَلَدَ أُمَّ حَبِيبَةَ لَأَنَّ عَمَّةَ  
عَمَّاتُهُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْوَالِ  
أَوْ بَعَثَ لِقَدْحِ خَاصِنٍ لَهَا  
بِأَخْذِ وَالْأُمَّ لَهَا الزِّيَارَةُ

**البنائيات**

تَقَدَّمَ مَحْضٌ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الضَّرْبِ  
وَالْخَطَأُ الرَّبِّيُّ لِشَخْصٍ بِلَادِهِ  
وَسَمِيَهُ الْعَمْدَانُ سَمِيَهُ بِالرَّبِّيِّ  
وَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ فَمِنْ الْعَمْدِ  
فَلَوْ عَنَى عَمِيًّا عَلَى أَخِي الْقَبِيلَةِ  
لَكُنَّ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحَوْلِ  
وَفِي الْخَطَأِ وَعَمْدِهِ يُوجِبُ جَلَّةً  
وَضَعْفًا فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ كَمَا  
يُقْتَضَى فِي عَمْدِ أَبِي بْنِ حَجْرٍ  
فِي الْجَمَالِ وَالْجَمْعُ يُفْرَدُ وَأَقْبَلُ  
لِأَنَّ بَيْنَ الْقَائِلِ ذَا تَكْلُفٍ  
عَنْهُ الْقَضَاؤُ كَمَا نَسَبْنَا مِنْ تَرْكِهِ  
وَأَشْرَطُ نَسَاوَى الطَّرْفَيْنِ فِي الْحَلِّ  
وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ وَإِنَّهُ  
يَسْتَوِي بَيْنَ حَذَعَةٍ وَجَعَةٍ  
فَإِنْ تَخَفَّ فَابْتَدَأَ الْخَاصِ

شَخْصًا بِمَا يَقْبَلُهُ فِي الْغَالِبِ  
وَقَدْ أَصْلَحَ تَسْرُافِقِيًّا لِأَنَّ  
شَخْصًا بِمَا فِي غَالِبِ لَنْ يَقْبَلَهُ  
لِأَنَّ حُجُجَ الْمَرْهَاتِ بِالْعَدْلِ  
مَنْ يَسْتَجِيبُ وَجِبَتْ كَأَصْبِهِ  
وَلَوْ يَسْتَجِيبُ قَائِلُ الْمَقْتُولِ  
ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ  
فَدَعَلْظِي عَمْدًا كَمَا تَقَدَّمَ مَا  
أَوْ فِي الشَّهْرِ الْفَرِيرِ أَوْ فِي الْحَمِيمِ  
فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عَضْوَةٍ وَفِي الْمَقْتُولِ  
وَإِذَا مَنَّ بِجَنِيٍّ عَلَيْهِ يَسْتَقِي  
عَنْهُ بِفَرِيرٍ أَوْ بِرَقَا حَصَلًا  
لَمْ تَنْقَطِ صِحَّةُ بَدَنِ شَالِيٍّ  
إِلَّا بِذَلِكَ غَلْظِهَا وَفِي الْحَمِيمِ  
وَالسُّعُونَ ذَاتُهُ جَمَلٌ حَقِيقَةٌ  
عَشْرُونَ كَاتِبَةٌ الْخَاصِ الْمَاضِي

وَأَنَّ

وَأَنَّ الثَّوْبَ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا  
مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَبِيحَةَ سَلِيمَةَ  
وَالنَّصْفُ لِلْأُنثَى وَاللِّكَاثُ  
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو الْمَحْسَنِ  
تَقَدَّمَ رِقِيًّا وَحَسْبُ الْحَزْرَةِ  
وَدِيَّةُ الرَّفِيقِ عَشْرُ عَشْرَةَ  
فِي الْعَقْلِ وَالسَّانِ وَالنَّكَلِ  
وَكَمْرٌ كَرِيهٌ النَّفْسِ وَفِي  
وَالْيَدِ وَالْبَطْنِ وَسَمُّ الْمَجْرِي  
وَالرَّضْلُ أَوْ مَسِيٌّ لَهَا وَالْحَصِيَّةُ  
طَقَّةٌ مِنْ بَابِ أَوْ حَائِقَةٌ  
لِلأَصْحَابِ عَشْرُ وَفِي الْأَنْثَى  
وَالسُّنَّ أَوْ مَوْجِدَةٌ وَهَائِمَةٌ  
عَضْوَةٌ لَا سَنْعَةَ مَعْلُومَةٌ

مِنْ حَقَّةٍ وَصَدْعَةٌ إِذَا كَلَّهَا  
مِنْ عَيْشِهَا وَالْإِنْفَادُ مِنْ قِيمَةِ  
ثَلَاثَةُ الشُّهُورِ الْكِتَابُ  
وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثَلَاثَةُ الْحَمْسِ  
يَفْرَقُهُ سَاوُونَ لِنُصْفِ الْعَشْرِ  
مِنْ قِيمَةِ الْأُمَّ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ  
وَذَكَرَ وَالصُّوْنُ وَالرَّطْقُ  
أَزِي أَوْ اسْتَمَاعُهَا لِأَخْرُفِ  
وَشَقَّةٌ وَالْعَيْنُ وَالرَّصْرُ  
وَالنَّبِيَّةُ وَاللَّيْمَةُ نِصْفُ الدِّيَّةِ  
ثَلَاثَةُ وَالْحَمِيمُ رُبْعُ السَّالِفَةِ  
ثَلَاثُ وَبَيْنَ بَعْمٍ وَفِي السُّنَّةِ  
نِصْفُ عَشْرٍ بِهَا لِلْمَخَاصِي  
وَالْحَرْجُ لَمْ تَقْدَرِ الْخُصُومَةُ

**دَعْوَى الْعُقُولِ**

فِي الْقَتْلِ تَلْفِيزٌ فَرَضُ الْبَارِي  
إِنْ قَارَيْتَ دَعْوَاهُ لَوْ أَنَّ سَمِعَتْ  
يَحْلُو عَمِينَ مَسَامِدِي  
فَإِنْ لَيْتَ مِنَ الْعَمِينَ امْتَسَا

الْعِتْقُ مِنَ الصَّغِيرِ كَالظُّهْرِ  
وَمِنْ مَرَسَةِ لَطْنٍ غَلْبَتِ  
وَدِيَّةُ الْقَدِّ عَلَى حَاثِ دَعْوَى  
حَلَقَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يَدْعَى

**الْبُقَاةُ**

مَخَالَفَةُ الْأَجَابِمِ إِذَا تَأَوَّلُوا

شَيْئًا يَسُوعٌ وَهُوَ ظَنُّ بَاطِلٍ